Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
04.05. 2019	09.06.2019	15.06.2019.

Media legislation and its role in activating the audio and audiovisual media work

التشريعات الاعلامية ودورها في تفعيل نشاط الوسائل السمعية والسمعبصري

د. إباء أحمد التجاني عمر عوض– أستاذ مساعد– جامعة الملك عبد العزيز

Dr. Ibaa Awad Assistant professor – King Abdul Aziz University – KSA

الملخص

اهتم البحث بدراسة التشريعات الاعلامية ودورها في تفعيل نشاط الوسائل السمعية والسمعبصرية السودانية في العام 2018م, ويصنف هذا البحث تحت البحوث المسحية, بأخذ عينة من القوانين المنظمة لإجراء تحليل المحتوى عليها, بجانب إجراء مقابلة مع عينة من ممارسي النشاط السمعي والسمعبصري في السودان . من أهن نتائج هذا البحث, عدم تطبيق حق الحصول على المعلومات وعدم ثبات السياسات هذا النشاط وعدم وجود محاكم تفصل في قضايا هذا القطاع. من أهم توصيات هذا البحث, سن قوانين تهتم بتوظيف الأكفاء والمختصين في المجال السمعي والسمعبصري في السودان، لينعكس إيجابا ً في تقديم خدمة إعلامية الجمهور، لا كما تريد السلطة الحاكمة. ضرورة إلغاء التشريعات الإعلامية في مجالي الراديو والتلفزيون, لأنها أغفلت بعض الجوانب التي تكفل جودة الأداء في هذا النشاط, وقوانين تهتم بتوظيف الأكفاء للعمل في هذا المجال, وإضافة مادة إلى القانون للحفاظ على المكتبتين السمعية والسمعبصرية من الاتلاف أو الضياع, حيث أن أرشيف الراديو والتلفزيون تعرضا إلى الفقدان, مما جعل المهتمين والباحثين يعانون في سبيل الحصول على المواد المسجلة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات– المكتبة الصوتية – مكتبة الفيديو– حارس البوابة

Abstract

This research is concerned with the study of media legislation and its role in activating the audio and audiovisual media in Sudan in the year 2018, as the research is classified under the survey studies, by carrying out content analysis on a sample of the laws organizing this activity and the interviewing a sample of practitioners of the audio and audiovisual activity. The most necessary findings are lack of application of the right of access to information and the instability of media policy in audio and audiovisual media besides the absence of courts to adjudicate in this sector. The most important recommendations of this study, are the enactment of laws concerned with the employment of qualified professionals in the audiovisual field in Sudan, to reflect positively in providing public information service, not as the ruling authority wants. to abolish the media legislation in the audio and audiovisual field in Sudan because it overlooked some aspects that ensure the work of the quality of performance in this activity. Besides laws that are concerned with the recruitment of qualified professionals in this and the addition of an article of the law that will be issued to preserve the audio and audiovisual libraries.
Keywords: Legislation, Audio Library, Video Library, Gate keeper**.**

المقدمة:

تمارس الأنشطة السمعبصرية عبر الوسائل التي يستخدم جمهورها لحاسة السمع أو حاستي السمع والبصر. ولأن لهذه الوسائل تأثير على أنشطة الجمهور الحياتية، أصبحت الحاجة ملحة لتشريعات تنظم نشاطها، حيث أنها تضبط عمل تلك الوسائل لا يصال المواد السمعية والسمعبصرية إلى الجمهور. وتمثل السلطة القضائية القضاء في الدولة وهي تفسر القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي، وتنظر المحاكم القضائية إلى لغة القانون، وأحكامه، وفروعه بدقة، للتأكد من وضوح اللغة القانونية، وقد تكون القوانين الدستورية عند تطبيقها على بعض الحالات الخاصة أمراً غير منطقي أمام المحكمة في السلطة القضائية. ويعد والنظام القضائي جوهر رسالة الدولة في إقامة العدل بين جميع الناس والنزاهة والمساواة، والحفاظ على حقوق المواطن التي نصّ عليها الدستور وكفلتها القوانين والأنظمة. ويستند نشاط الاعلام السمعي والسمعبصري إلى تشريعات تصدرها السلطة التشريعية بما قوانين وقرارات ولوائح تنفذها السلط القضائية عبر المحاكم ومجلس القضاء، لإقامة العدل بين العاملين في هذا المجال.([1])

[1] - "Legislature ", www.encyclopedia.com, Retrieved 18-1-2019. Edited.

سعى البحث إلى دراسة التشريعات السودانية في المجال السمعي والسمعبصري كمياً وكيفا، وهو من الدراسات الوصفية لوصف التشريعات واختيار عينة القوانين السودانية لهذا النشاط، لمعرفة أوجه الكمال والقصور، باستخدام أداتي تحليل المحتوى والمقابلة للوصول إلى نتائج استناداً إلى الأسئلة والفرضيات.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتلخص مشكلة هذا البحث في أن التشريعات ينظر إليها بمعزل عن الممارسة الاعلامية، كما أن لهذه للتشريعات –بوجه عام والتشريعات الاعلامية السمعية والسمعبصرية–بعض نقاط القصور وقد يتسبب ذلك في وجود غموض فيما يخص ممارسة العمل والحقوق والواجبات للإدارة والممارسين والجمهور، ويتجلى هذا في عدم وضوح الجوانب التنظيمية والعقابية التي تحكم الأنشطة السمعية والسمعبصرية. وتنظم التشريعات الأداء الإعلامي السمعي والسمعبصري، إذ أن العديد من الدول أصدرت قوانين تناسب البيئة التي بها الإعلام. وسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على التشريعات الاعلامية السودان المتعلقة بالنشاط السمعي والسمعبصري، وبيان أوجه الكمال والقصور فيها.

وتتحدد أهمية البحث في عدة اعتبارات على النحو التالي:

1–أهمية معرفة التشريعات المنظمة للنشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري.

2–أهمية التعرف على التشريعات التنظيمية والعقابية.

3–ضرورة معرفة أي من الجانبين التنظيمي والعقابي مضمن في المواد القانونية.

4–تمثل الدراسة دعما وسندا للاتجاهين، العام لبحوث التشريعات الاعلامية بصفة عامة وتشريعات للنشاط السمعي السمعبصري، لتصبح مصدر من مصادر المعلومات، ودراسة يمكن الرجوع إليها.

5–تعد هذه الدراسة، التي تهتم بالتشريعات، وتصبح نتائجها قابلة للتطبيق وتوصياتها تحل المشكلات.

أهداف البحث

1 . التعرف على طبيعة التشريعات التي تطبق في ممارسة الانشطة السمعية والسمعبصرية.

2 . معرفة الجوانب التي تركز عليها التشريعات، أهي تنظيمية أم عقابية

3 . الكشف عن نوعية التشريعات المطبقة في النشاط السمعي والسمعبصري في السودان.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

أجرت الباحثة أسماء يوسف جلال دراسة لنيل درجة الماجستير، حول اتجاهات النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الاعلام الجديد في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية، للعام 2019م، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على حول اتجاهات النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الاعلام الجديد في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية، من خلال التعرف على مدى تطبيق النخبة الإعلامية السعودية لتشريعات الاعلام الجديد, والتعرف على ال اتجاه النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الاعلام الجديد, باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال عينة من الاكاديميين السعوديين المنتسبين للجامعات السعودية, من أهم نتائج الدراسة, أفراد العينة يؤيدون لتطبيق تشريعات الاعلام الجديد, وأنهم يرون ضرورة سن قوانين تنظيمية للعملية الإعلامية موازية لقوانين الجرائم المعلوماتية, من أهم التوصيات, اجراء بحوث إعلامية في مجال التشريعات, سن قوانين منظمة للعملية الإعلامية, وتفعيل التدريب المستمر.([2])

الدراسة الثانية

أجرى مصعب حبيب مرحوم الهاشمي دراسة بعنوان (قوانين العمل الاعلامي في السودان، دراسة تحليلية)، نشرت بمجلة القانون والأعمال- الجزائر في 2017م، بهدف تقييم البيئة القانونية والتي من خلالها يعمل الإعلام في السودان، بهدف تعريف المهتمين بتشريعات الإعلام وتأتي أهمية هذا البحث في أن القوانين المنظمة للعمل الاعلامي في السودان لم تحظ بالدراسة الكافية، باستخدام المنهج الموضوعي التحليلي وخلص البحث الي النتائج منها أن البيئة القانونية للإعلام بحاجة الي مراجعة تشريعاتها وقوانينها, لم تراع التشريعات والقوانين التوازن المناسب بين حريات الصحافة والاعلام والقيم والمصالح العامة والخاصة. والتداخل في النواحي الموضوعية والقانونية بين الجهات التنفيذية.([3])

أسماء يوسف جلال اتجاهات النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الاعلام الجديد في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية، بحث لنيل درجة

[2] -الماجستير في الاعلام, جامعة الملك العزيز, أبريل 2019 م,

[3] - مصعب حبيب مرحوم الهاشمي دراسة بعنوان (قوانين العمل الاعلامي في السودان، دراسة تحليلية)، مجلة القانون والأعمال- الجزائر في 2017م

الدراسة الثانية

في دراسة أجرتها رولا الحروب على التشريعات الإعلامية الأردنية، خلصت إلى أن التشريعات التي تمس الصحافة المطبوعة والورقية لم تحظ بالثبات، فقد عدل قانون الاعلام المرئي والمسموع تسع مرات خلال الاعوام من 1998-2015، بل إن قوانين أخرى كقانون منع الارهاب المعدل وقانون محكمة امن الدولة المعدل قد حدت من الحريات الإعلامية وحرية التعبير والرأي ووسعت دائرة التجريم. خلصت الدراسة إلى التركيز على قانون الاعلام المرئي والمسموع فقط وما طرأ عليه من تغيرات إيجابية وسلبية بين الاعوام 2002 و2015 وفجوات التشريع التي ما زالت قائمة وتلك التي تم تجاوزها، وانعكاس هذه التغيرات التشريعية بشكل عام على البيئة الناظمة للبث الاذاعي والتلفزيوني بالأردن، من أهم توصيات الدراسة، تعديل التشريعات لتستوعب الاعلان في قطاع الإعلام المرئي والمسموع.([4])

-توصلت الدراسات السابقة إلى إما إلغاء أو تعديل القوانين السارية الممثلة لعيناتها في بلاد مختلفة منها المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان.

3-نظريات المفسرة للبحث

أ-مدخل النظرية-نظرية السلطة

تطالب العديد من الحكومات العالم بحرية الممارسات الإعلامية المختلفة، بحثاً عن حرية التعبير عن الرأي، والتي تعد جزء من تطبيق الديمقراطية التي يحرص على تطبيقها, ولكن حرية الراي والتعبير لم يطبقا على أرض الواقع بما يرضي الجميع ، حيث يكون الوضع ليس ما ينشد الجميع في أغلب تلك الدول، ولم يكن هناك تطبيقًا للوظيفة الأساسية لوسائل الاتصال الجماهيرية التي يجب أن تقوم عليها، والتي يصفها زهران بقوله: "تكمن وظيفة الإعلام الرئيسية في إحاطة الأفراد والجماعات علمًا بالأخبار الصحيحة الدقيقة، والمعلومات الصادقة الواضحة، والحقائق الثابتة الموضوعية، التي تساعد على تكوين رأي عام صائب في واقعة أو حادثة أو مشكلة أو موضوع مهم. ([5])

[4] - رولا الحروب, دراسة حول التشريعات الإعلامية الأردنية, 1998- 2005م

[5] - حامد زهران : علم النفس الاجتماعي، القاهرة, ط4, عالم الكتب 1977, ص: 301

وقد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى درجة تلوين وتوظيف الأخبار والمعلومات، حسبَ وجهة الوسيلة في دولة ما، والتي غالبً ما تكون ناطقةً باسم السلطة الحاكمة، ولا تنشر الأخبارَ إلا بما يتوافق مع أهدافها وغاياتها، ومن خلال ذلك يمكن ظهور نظرية تحت مسمى نظرية السلطة. وتبنى هذه النظرية على أساس أن السلطة والحكومة هما ا الصالح العام، وإذ أن استقرار أي شعب وسعاته تتجلى في التسليم المطلق للسلطة الحاكمة والاستمرار في الولاء والطاعة، ومن ثَم يكون الفرد أداةً لخدمة السلطة الحاكمة، التي تعد نفسها صاحبة الحق في اتخاذ القرارات بشأن المعلومات التي تصل الجمهور.([6])

وفي هذا الشأن أيضًا يضيف السماسيري بقوله: "تستند هذه الفلسفة إلى الفكرة القائلة بأن الحقيقة لا تنبع من جمهور العامة، ولكن تنبعُ من أذهان الخاصة من الحكماء والقادة ومَن إليهم، وعلى هؤلاء في كل جيل تقع مهمةُ التوجيه والإرشاد وقيادة الجماعات والأفراد، ومعنى ذلك: أن الفكر الإنساني طبقًا لهذه النظرية حكرٌ على هذه الطبقة، وأن المعرفة وَقْفٌ عليها وملكٌ لها دون سائر الطبقات، وهذا يبرر لها قهر أي رأي مخالف، كما يبرر سيطرتها على وسائل الإعلام توجيه المجتمع إلى الطريق القويم.([7])

استنادا إلى ما سبق، يمكن التوصل إلى أبرز خصائص العملية الإعلامية في ظل هذه النظرية، وهي:

1-الحاكم والسلطة: هما صاحبا الحق في السماح بإنشاء وسائل الاتصال الجماهيرية والترخيص لها.

2-تقيد هذه الوسائل بقيود رقابية القبلية والبعدية.

3-تمنع وسائل الاتصال الجماهيرية منعاً باتاً من توجيهُ أي نقد للحاكم أو سياسته أو سلوكه الشخصي

أشكال الإعلام السلطوي عبر التاريخ

1-ساد قديمًا أن الحاكم أو المِلك له الكلمة الأولى والأخيرة في كل الأمور، ولا معقِّب على ما يقول، وذلك استنادًا إلى أسس ثيوقراطية؛ مثل: كون الحاكم ينتسب إلى أصل مقدَّس، أو أنه ابن للإله.

2-بررت الحكومة فرض التسلط على الشعب على أسس عقلية، هي أن الحكم عند ميكافيلي وتوماس هوبز ناجمًا عن الفهم الذاتي للبشر على أنهم أشرار، ولا يصلح معهم الحصول على الحرية المطلقة.

3-مرحلة الفكر القومي المتطرف: ومن أشهر فلاسفته: هيجل، وتريتشكي، وطبق في ألمانيا النازية، كان المبرر لتضييق الحريات هو مصلحة الدولة القومية

---

6 - شلبي، كرم: الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، بيروت،, دار الشروق 2007) ص: 23.

7 - محمود السماسيري، محمود: فلسفات الإعلام المعاصرة: قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، ط1، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2008) ص: 49.

سلبيات نظرية السلطة

-تحت ظل نظرية السلطة، يصبح الاعلام أشبه بالدعاية دون عرض الحقائق الموضوعية، كما يخضع انتقاء الأخبار والمواد لما يخدم الحاكمَ والسلطة، والهدف العام ليس تبصير المواطنين وتنويرهم ومساعدتهم على تشكيل رأي عام صائب؛ لأن القرار للحكومة وليس للأفراد.([8])

2-يختلق النظام الحاكم المبررات للقمع والتسلط على الحريات الإعلامية، فهي في الغالب غيرُ مقنِعة، فهي في الغالب تقوم على أرضية فكريَّة صلبة، وليست إلا حججًا لا تصمد أمام أي نقدٍ متعمق.

ب-نظرية حارس البوابة

طور عالم النفس النمساوي الأصل والأمريكي الجنسية (كيرت ليوين), نظرية حارس البوابة عبر الدراسات التي اجراها في خمسينيات القرن العشرين, حيث

استخدم مصطلح حارس البوابة للإشارة إلى التحكم بما يدور بغرفة الأخبار,

أشارت الدارسات التي اجراها ليوين إلى أن الرسالة الإعلامية تمر بمراحل عديدة تنتقل من المصدر إلى المتلقي, عبر سلسلة من الحلقات.

العوامل التي تؤثر على حارس البوابة الإعلامية

1- معايير المجتمع وقيمه وتقاليده 2- معايير ذاتية تشمل: عوامل التنشئة الاجتماعية, والتعليم, والاتجاهات, والميول, والانتماءات, والجماعات المرجعية

3- معايير مهنية تشمل: سياسة الوسيلة الإعلامية, ومصادر الأخبار, وعلاقات العمل وضغوطه

4-الجمهور هو الجمهور الذي يتلقى الرسائل الاعلامية عبر وسائل الاتصال الجماهيرية.

يتحكم حارس البوابة في حظر أو السماح للأخبار بالعبور لتصل إلى الجمهور عبر الراقية القبلية.([9])

- اختيرت نظريتا السلطة وحارس البوابة لتفسرا الدراسة, لأنهما مطبقتان خلال الإطارين الزماني والمكاني لهذه الدراسة مسائل الاتصال السمعية والسمعبصرية السودانية.

[8] -

https://www.alukah.net/culture/0/107994/#ixzz5mT6dT315

[9] -حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد, الاتصال ونظرياته المعاصرة, ظ9, القاهرة, الدار المصرية اللبنانية, ص175-

تساؤلات الدراسة:

1-هل تركز هذه التشريعات على الجانب التنظيمي للأنشطة السمعية والسمعبصرية بالبلاد؟

2-هل تركز هذه التشريعات على الجانب العقابي للأنشطة السمعية والسمعبصرية بالسودان؟

3-هل تنظم التشريعات أنشطة إنتاج المحتوى السمعي والسمعبصري؟

4-إلى أي مدى يمكن أن تحقق التشريعات السمعية والسمعبصرية حرية التعبير في السودان؟

5-هل تحفظ التشريعات السمعية والسمعيصرية حقوق العاملين في الراديو والتلفزيون؟

6-هل نصت التشريعات على تطوير أجهزة انتاج المواد السمعية والسمعبصرية؟

7-هل تحتاج هذه التشريعات لتعديل لتواكب التطور في المجال السمعي والسمعبصري؟

الفروض البحثية

1-تنظم التشريعات الاعلامية السودانية السارية النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري

2-تركز التشريعات الاعلامية السمعية والسمعبصرية في السودان على الجوانب العقابية

3-تكفل التشريعات الاعلامية السودانية حق الحصول على المعلومات في النشاط السمعي

4-يتبع النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري سياسات واضحة تنعكس ايجاباً على الاداء.

نوع الدراسة ومنهجها:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تهدف التشريعات الإعلامية السمعية والسمعبصرية باعتبارها ظاهرة بحاجة إلى البحث في ممارستها وجمع الحقائق عنها. وتسند إلى المنهج الكمي.

أدوات جمع البيانات:

يعتمد هذا البحث في جمع البيانات على المسح الميداني وباختيار عينة التشريعات السمعية والسمعبصرية بالسودان وذلك من خلال استخدام تحليل المحتوى لعينة التشريعات التي اختيرت لتمثل مجتمع الدراسة والمقابلة المقننة لثلاثين من ممارسي الاعلام السمعي والسمعبصري في السودان.([10])

مجتمع الدراسة عينتها

مجتمع الدراسة هو الأفراد أو الأحداث أو المشاهدات موضوع البحث أو الدراسة.

ويمكن تعريف العينة بأنها شريحة (جزء) من مجتمع الدراسة تحمل خصائص وصفات هذا المجتمع وتمثله فيما يخص الظاهرة موضوع البحث. ([11])

[10] - https://mawdoo3.com/% %88%D9%86

اختيار عينة من القوانين في مجال الاعلام السمعي والسمعبصري سارية، وعينة من ممارسي هذا النشاط, وهو قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لعام 2001م .

مصطلحات الدراسة

1-القانون: هو (مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث إنّه لا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لِقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون مُراعاة لواجباتهم وحقوقهم، فالقانون هو الذي يضع القواعِد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم، ويضع الجزاء المناسب في حال مُخالفة تلك القواعِد والأُسُس، ويُطبّق الجزاء من قِبل الحُكومة....).([12])

2 –اللائحة: (مجموعة القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص مباشر مستمد من الدستور تمارسه في الظروف العادية، ويطلق عليها لفظ " التشريع الفرعي أو اللائحة ....)([13])

اللوائح الإدارية هي قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية وهي بصدد ممارستها لأنشطتها الإدارية، وتكتسب اللوائح طبيعة قانونية مزدوجة، فهي تعتبر قرارات إدارية وفقاً للمعيار الشكلي

ثانيا: الجانب النظري

حرية التعبير

وتعد واحدة من حريات الإنسان في حياة الانسان، وقد أكدت جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم على ذلك، ولكن حرية التعبير، لم تعد من الحريّات المطلقة، وإنما محكومة بعدد من القيود. وتعريف حرية التعبير على أنها إعطاء الفرد الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار، بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، ويمكنه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.([14])

ومن المواد التي تنص على حق الإنسان في التعبير المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يتمثل في تلقي الأفكار والآراء واستقصائها وإذاعتها دون أدنى تدخل أو تقيد بالحدود الجغرافية.

---

11 -ظاهر الكلالدة و كلظم جودة. أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية, عمان, زهران للنشر, , 1997 ص 177

[11]- عاطف عدلي العبد, الرأي العام وطرق قياسه, القاهرة, دار الفكر العربي, 2014م, ص, 132-

مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني بتاريخ : 25-06-2015 10:39

[12] -

[14] -https://mawdoo3.com/1

كما يتمثل حق حرية المعلومات في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار باستخدام مختلف وسائل التعبير والاتصالات ودون مراعاة للحدود الجغرافية أو أي حدود أخرى، ويمكن تعريف المعلومات بأنها الكلمات، والأرقام، والرموز، سواء كانت مكتوبة، أو مقروءة أو مسموعة، والتي يتم التعبير عنها بعلاقات متسلسلة لنقل فكرة معينة، ويمكن اعتبار المعلومات رسالة تُستخدم لإيصال الحقيقة، وقد ظهرت حرية المعلومات ولقيت القبول والاعتراف بها باعتبارها حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المجلس الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد أول مؤتمر حول حرية المعلومات بجنيف عام 1948م، ثم أصبحت حرية المعلومات حقّاً من حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ضمانات حرية الاعلام

من الضروري الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث لا تستبد السلطة التنفيذية على الاعلام وتقيده، وألا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح التشريع. في تأكيد هذه الحرية، يكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة والحد من غلواء السلطة التنفيذية.

من هذه الضمانات:

- الرقابة القضائية
- وجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي
- صلاح الحاكم وعدله
- الحماية الخاصة للرأي منه السياسي
- إتاحة الفرصة للجميع للتعبير عن آرائهم في وسائل الاتصال الجماهيرية
- التعدد في وسائل الاعلام
- التنوع في الاتجاهات عبر المضامين التي تعرضها وسائل الاتصال
- حرية الاعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني وحقوق المهنيين وضمان حمايتهم.([15])

التشريعات السمعية والسمعبصرية في السودان

تخضع التشريعات السمعية والسمبصرية لنظريات الاتصال المفسرة، ظلت التشريعات تبدل وتحول وتفصل حسب المصالح الذاتية أو للسلطة الحاكمة.

[15] -ليلى محمد عبد المجيد, التشريعات الاعلامية, 2005, ص

وفي السودان سن تشريع يقضي باستقلالية الراديو والتلفزيون عن وزارة الثقافة والاعلام، حيث فكر خبراء الاعلام إخراج السودان من المشكلات التي يمر بها الاعلام بدول العالم الثالث، وجعل الوسائل مستقلة عن الوزارة المعنية. وكان الهدف إلغاء وزارة الاعلام وزارة الاعلام واحد من الحلول التي تجعل الإعلام السوداني يتجاوز مشكلاته، وكان الأمل أيضاً في أن تصبح الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون مستقلة عن الوزارة، أسوة بالدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة التي يسيطر فيها ملاك وسائل الاعلام. ولكن لم يكن من اليسير أن يفلت الاعلام الرسمي سواء كان في العاصمة القومية أو الولايات عن قبضة السلطة الحاكمة، لأنها هي التي تموله وهي التي قامت بإنشاء أجهزة الاعلام في جميع أنحاء البلاد.

أن حكومات دول العالم الثالث – والسودان واحد من هذه الدول، لا تفصل التشريعات على هواها فحسب، بل تفسرها حسب ما تريد وان كانت تحتوي التشريعات على مواد تنص على حرية الاعلام والسعي إلى تحقيق رغبات الجمهور وتقديم المعلومات التي يريدها، كما أن هذه التشريعات تخصص أيضاً مواد وبنود وفقرات تنص على الجوانب إيجابية، ولكن تظل العقبة الكؤود التطبيق الفعلي.([16])

تعيش الهيئة القومية للإذاعة والتلفازيون حالة من عدم الثبات الإداري، حيث حلت الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون، ثم شكلت هيئتان منفصلتان لكل من الراديو والتلفزيون، ثم ضمتا ثم فصلهما، ويمثل عدم الثبات الإداري للهيئة عقبة تقف أمام تقدم والارتقاء بالأداء كل من الوسيلتين.

كانت هناك جهود لفصل الراديو عن التلفزيون لخصوصية كل منهما ولاختلافهما في الخصائص، كان المبرر أن الوضع في السودان يختلف عن وضع الدول مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أو فرنسا التي تجمع بين الوسيلتين في هيئة واحدة مثل هيئة الاذاعة البريطانية وهيئة الإذاعة الفرنسية ، هما مملوكتان الحكومية ولكن بقية الأجهزة مملوكة ملكية حرة, ولكن لم تنجح هذه المحاولات لأسباب منها عدم الاهتمام بالدور الذي يؤديه الاعلام السمعي والسمعبصري بالبلاد, وأن السلطة الحاكمة لم تهتم به ولم تطبق القوانين السارية, بل يحكم النشاط بقوانين ليست لها علاقة بهذا النشاط مثل قانون الطوارئ.

يختلف الوضع الاعلامي السمعي السمعبصري السوداني عن الوضع في الدول المتقدمة، حيث أن الوزير المعني يتدخل في المواد التي تبث وتصل إلى الجمهور، وهذا يتعارض مع حرية الحصول على المعلومات للممارسين لتمليكها للجمهور وحرية التعبير تنص عليها القوانين الدولية، لأنها من حقوق الانسان.

مشكلات الاعلام السمعي والسمعبصري في السودان

1-تدخل السلطة الحاكمة في النشاط المعي والسمعبصري

[16]-عوض إبراهيم عوض, استاذ الاعلام بجامعة الملك خالد- السعودية , ممارس لعمل الراديو والتلفزيون, مقابلة – 7- 3-2019م

2-اعتماد الوسائل السمعية والسمعبصرية على الرقابة الذاتية

3-عدم تطوير الأجهزة التي تساعد على الانتاج، رغم أن التشريعات المنظمة لهذا النشاط تنص عليه

4-تأخر صرف المخصصات المالية لممارسي النشاط السمعي والسمعبصري، باعتباره من حقوق العاملين، رغم ان القوانين المنظمة لهذا النشاط تقر بذلك

5-لا يخضع اختيار العاملين بهذا النشاط لمعيار الكفاءة،، رغم أن قانون الخدمة المدنية يتضمن ذلك

6-عدم الاهتمام بضرورة عمل المراسلين

7-تركز الوزارة المعنية على إصدار التراخيص لإنشاء الوسائل السمعية والسمعبصرية، والرسمية والخاصة.

8-اعتماد الراديو والتلفزيون على حراسة البوابات.

9-بث رسائل تبنى على أساس سياسي، بجانب عدم أمانة الخطاب الإعلام، حيث أنه محكوم بسياسة الدولة، يوثر هذا سلباً على الحياد والصدق والموضوعية

10-تمثل الأجهزة السمعية والسمعبصرية الخاصة واجهات للدولة.([17])

لحل مشكلات التشريعات السمعية والسمعبصرية توجد محاولات لإيداع مشروع قانون للمجلس الوطني، الذي يمثل البرلمان بالبلاد للإجازة، ولكنها لم تجز في الإطار الزماني لهذا البحث.([18])

الجانب التطبيقي للدراسة

أ-تحليل قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م

اختير هذا القانون للتحليل، لأنه كان سارٍ في الإطار الزماني للدراسة، 2018م، يتكون القانون من خمسة فصول، اختارت الباحثة منه ما يحقق الأهداف البحثية,

الفصل الأول

أولاً: المادة (1) -اسم القانون: قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م.

حسب المصطلحات التي يجب إطلاقها على وسيلتي الاتصال المعنيتين، يجب إطلاق اسم (الراديو) على الاذاعة السمعية، و(التلفزيون) على الوسيلة السمعبصرية.([19])

ثانياً: المادة (2) -**البند** (1) بصدور قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م، يلغى القانونان الآتيان: (أ) قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991

(ب) قانون الهيئة القومية للتلفزيون لسنة 1991.

[17] - توجيدة سليمان, معدة برامج- قناة سودانية 24- مقابلة 10-3-2019م

[18] -تهاني جبريل الريح, الإذاعة السودانية, مقابلة,4-3-2019م

[19] – قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م

بعد دمج الهيئتين، في هيئة واحدة، كان لابد من إصدار قانون يستوعب التغييرات التي طرأت.

ثالثاً: المادة (3) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (1) تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجب أي من القانونين سارية إلى أن تلغى أو تعدل.

كان يجب إلغاء أو تعديل المواد والبنود والفقرات الصادرة بموجب القانونين اللذين ألغيا لاستيعاب أنشطة الراديو والتلفزيون. هناك أصوات لممارسي هذا النشاط تطالب بضرورة عدم تبعية الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون إلى وزارة بعينها، وإلغاء وزارة الاعلام وإنشاء جسم يستوعب الأنشطة الاذاعية بشقيها السمعي والسمعبصري، أسوة بالدول التي تنظم هذه الأنشطة عبر لهيئات، مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، اللجنة الفيدرالية للاتصال Federal Communication Commission FCC([20])

سيادة أحكام هذا القانون.

رابعاً: المادة (5) –تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

سيادة هذا القانون على الأنشطة السمعية والسمعبصرية ولممارسيها، واجبة، لكيلا يحتكم أي شخص تابع للهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون، لقانون آخر، مالم يقتض الأمر ذلك.

الفصل الثاني: الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها ومسؤوليتها.

خامساً: المادة –(1) تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون " وتكون لها الشخصية الاعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمها.

سادساً: المادة (2) يكون المركز الرئيس للهيئة بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع في أي مكان داخل السودان أو خارجه متى اقتضت الضرورة ذلك.

سابعاً: المادة (3) تكون الهيئة مسؤولة مباشرة لدى الوزير المختص الذي يصدر بصورة دورية بياناً إلى المجلس بموجهات السياسية العامة، ويجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يصدر إلى المجلس أو المدير العام توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالهيئة يرى بأنه يمس الصالح العام، وعلى المجلس أو المدير العام أن يعمل وفق تلك التوجهات.

في المادة (3) يتجلى تدخل الوزير المختص في الأنشطة المعتادة للراديو والتلفزيون، إذ أنها تصدر موجهات عامة لهذا النشاط، لكي تصبح الهيئة تحت إشرافها وتدخلها في هذا النشاط

[20] -عوض إبراهيم عوض, مقابلة سابقة

أغراض الهيئة.

ثامناً: المادة (6) تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية: **اختيرت البنود التي تخدم أغراض البحث العلمي منها:**

الفقرة (أ) تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي والتلفزيوني بالوسائل التقنية الحديثة،

الفقرة (ب) تقديم الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المعبرة عن قيم الأمة ومصالح المجتمع لتغطى السودان ولتنقل رسالة السودان لأنحاء العالم المختلفة،

الفقرة (ج) ترسيخ مبادئ الدين والنهضة الحضارية وتعميق مفاهيم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي،

الفقرة (د) التعريف بسياسات الدولة وإنجازاتها ونشاط المجتمع وكسبه،

الفقرة (هـ) توثيق الروابط والتعاون مع الأجهزة والهيئات النظيرة في الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية،

الفقرة (و) بسط الثقافة الوطنية والمعرفة الإنسانية النافعة ومحو الأمية الأبجدية والحضارية،

الفقرة (ط) تشجيع الإبداع الفني والإنتاج الثقافي لذوي الملكات المتميزة والموهوبين بإبراز إنتاجهم،

الفقرة (ى) تطوير مستوى العاملين بالهيئة وقدراتهم من خلال التعليم والتدريب ونقل الخبرات،

الفقرة (ك) التعاون مع الأجهزة الولائية النظيرة لتطوير أدائها ورفع مقدراتها الفنية وتدريب العاملين بها،

الفقرة (ل) تقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الإذاعة والتلفزيون.

1-ايجابيات المادة (6)

أ-شملت هذه المادة فقرات بها قدر يدعم النشاط الذي يسعى إلى تقديم خدمة للجمهور (المستمعين والمشاهدين)، حيث أن الخدمات التي تؤديها وسائل الاتصال الجماهيرية تعمل على تقديم الرسائل الاعلامية باعتبارها خدمات، وليست سلع تباع، خاصة في الولايات المتحدة الرأسمالية التي تتعامل مع المحتوى الاعلامي باعتباره سلع تعرض للبيع.

ب-التركيز على الجوانب الدينية الثقافية ونشر الوعي والتي هي تصب في معين الجانب الاجتماعي.

ج-رفع مستوى العاملين بالهيئة وقدراتهم عبر التعليم والتدريب ونقل الخبرات، لرفع كفاءتهم.

د-تشجيع المبدعين وذوي الملكات الموهوبين بإبراز إنتاجهم

هـ -تقوية العلاقات والتعاون مع الأجهزة والهيئات النظيرة بالدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية

سلبيات المادة (6)

أ-شملت **الفقرة** (د) التعريف بسياسات الدولة وإنجازاتها ونشاط المجتمع وكسبه، لم يكن هناك تفصيل يبين نوعية سياسات الدولة التي يجب التعريف بها.

ب-احتوت **الفقرة** (ل) على تقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الإذاعة والتلفزيون، حيث لم تحدد نوعية الاستشارات والخدمات الفنية في هذا المجال.

ج-لم تشر **الفقرة** (ي) إلى تطوير ودعم الانتاج الدرامي للراديو والتلفزيون

د-لم تشر الفقرة (ك) إلى دورية التدريب، حيث يجب تلقي ممارسي النشاط السمعي والسمعبصري للتدريب الدوري وبالعدل

هـ-شملت **الفقرة** (ط) تشجيع الإبداع الفني والإنتاج الثقافي لذوي الملكات المتميزة والموهوبين بإبراز إنتاجهم، لم هناك تحديد للموهوبين وذوي الملكات، هل هم من الممارسين للنشاط، أم من الضيوف الذين يستضيفهم الراديو والتلفزيون

سلطات الهيئة.

تاسعاً: المادة (7) -يكون للهيئة مباشرة جميع السلطات والتصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للهيئة السلطات الاتية: اختيرت بعض البنود لأهداف البحث العلمي:

الفقرة (أ) إقامة وادارة المنشآت الإذاعية والتلفزيونية الاتحادية،

الفقرة (ب) الحصول على حاجتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل والخدمات والمستلزمات الأخرى عن طريق الشراء أو الاستيراد أو أي وسيلة أخرى مشروعة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفقرة (هـ) إجراء الاتصالات واستقطاب المعونات العينية والمالية،

الفقرة (ز) إبرام العقود مع أي شخص أو جهة داخل السودان أو خارجه وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللوائح

الفقرة (ح) أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

التحليل

1-ا المادة (7) الفقرة (أ)، أشارت إلى ضرورة إدارة لمنشآت وسيلتي الراديو والتلفزيون.

2-المادة (7) الفقرة (ب) أشارت حاجة أجهزة إنتاج الراديو والتلفزيون المستمرة للاستبدال أو الصيانة.

3-المادة (7) الفقرة (ح) أشارت إلى أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها، يقصد بها الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون، **الفقرة** (ح) أي أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها. ويدخل في هذه الأغراض أن تكون للهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون، سلطة على ممارسة النشاط السمعي والسمعبصري

الفصل الثالث إدارة الهيئة

عاشراً: المادة (8) ينشأ مجلس للهيئة يسمى " مجلس الأمناء

سلطات مجلس الأمناء

حادي عشر: المادة (9) تكون لمجلس الأمناء السلطات منها:

(أ) تحديد مقدار المنحة بعد الاطلاع على توصية المجلس،

(ب) إجازة مشروع الموازنة العامة المقترح من المجلس،

في **الفقرة** (أ) لم تحدد المنحة أهي مالية أو غير ذلك

اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته.

ثاني عشر: المادة (10) (1) يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً عادياً مرة كل عام ويجوز عقد اجتماع طارئ بدعوة من الوزير المختص.

(2) تتخذ قرارات مجلس الأمناء بالإجماع.

(2) لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير العام.

- لمجلس الأمناء سلطات حسب المادة (9) منها إجازة الموازنة العامة والاجراءات المالية الأخرى

سلطات المجلس.

ثالث عشر: المادة (12) (1) يكون المجلس مسؤولاً عن حسن أداء الهيئة لوظائفها واختصاصاتها ومراقبة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة.

(2) دون المساس بعموم أحكام ا **البند** (1)، تكون للمجلس السلطات الآتية:

الفقرة (أ) وضع السياسة العامة للهيئة وفقاً للموجهات الكلية لسياسة الدولة،

الفقرة (ب) إجازة الخطط والبرامج المقترحة من المدير العام،

الفقرة (ج) إعداد مشروع موازنة الهيئة ورفعه لمجلس الأمناء لإجازته،

الفقرة (د) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة وشروط خدمة العاملين بها ورفعها لمجلس الأمناء لإجازتها،

الفقرة (هـ) مراقبة الأثر العام لبث الهيئة واستفتاء المستمعين والمشاهدين وتلمس حاجاتهم وتلقى اقتراحاتهم بغرض الاستعانة بها في إعداد السياسات العامة للهيئة،

الفقرة (و) إصدار توجيهات بإجراء البحوث اللازمة لتقويم عمل الهيئة وتطوير أدائها،

الفقرة (ك) تلقى شكاوى الأفراد والمؤسسات المتعلقة بأداء الهيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها،

الفقرة (ل) تحديد مخصصات المدير العام ونوابه،

الفقرة (م) إعداد تقرير سنوي عن أداء الهيئة وخططها المستقبلية،

الفقرة (ن) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله.

تحليل

1-تضمنت **الفقرة** (هـ) مراقبة الأثر العام لبث الهيئة واستفتاء المستمعين والمشاهدين وتلمس حاجاتهم وتلقى اقتراحاتهم بغرض الاستعانة بها في إعداد السياسات العامة للهيئة، لكنها ولم تشر الفقرة لضرورة إجراء ابحاث المستمعين والمشاهدين التي لها الاثر في تجويد الاداء وتقديم الخدمة التي يطلبها الجمهور.

2-تضمنت **الفقرة** (ك) تلقى شكاوى الأفراد والمؤسسات المتعلقة بأداء الهيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، لكنها لم تحدد نوعية الشكاوى ولا الأفراد، أهم الممارسين أم الجمهور.

من الضروري إنشاء ديوان مظالم الامبدزمان للبت في الشكاوى المقدمة من الافراد والمؤسسات الاعلامية ضد أية وسيلة، حيث يجب على وسائل الاتصال انتداب مندوب من ديوان المظالم يعمل بها .[21]

3-أشارت **الفقرة** (ل) إلى تحديد مخصصات المدير العام ونوابه، إلا أنها لم تحدد المخصصات سالفة الذكر، إن كانت مالية فيجب ات تحال للفصل المخصص لذلك.

اجتماعات المجلس.

البند (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

البند(3) يتحرى الإجماع في قرارات المجلس وإلا بالأغلبية، وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

أ-**البند** (3) الذي مفاده، يتحرى الإجماع في قرارات المجلس وإلا بالأغلبية، وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح. ورد ذكر الاجماع وهذا يحتاج إلى مراجعة، لان الاجماع به تعسف، .

[21]- https://www.almasryalyoum.com/news/details/1048946

رابع عشر: المادة 16 . (1) يعفى رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص بالتشاور مع المجلس، عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية: **اختبرت الفقرات التي تخدم أهداف البحث العلمي**

الفقرة (أ) عدم اللياقة الصحية،

الفقرة (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

الفقرة (د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

الفقرة (أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام **البند** (1)،

الفقرة (ب) قبول استقالته،

الفقرة (ج) إذا كان ممثلاً لجهة وانتهى تمثيله لها،

الفقرة (د) وفاته،

تعيين المدير العام واختصاصاته.

خامس عشر: المادة 18 . (1) يكون للهيئة مدير عام من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص.

1-تضمنت **المادة** 18(1) يكون للهيئة مدير عام من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص، عليه يجب ان يشغل هذا المنصب من ذوي الاختصاص لأنه الأكثر دراية بكيفية إدارة وسائل الاتصال السمعية والسمعبصرية

الفصل الرابع الأحكام المالية

ركز الفصل الرابع على الجوانب المالية للإنفاق على الوسائل السمعية والسمعبصرية العاملين بها.

الفصل الخامس. أحكام ختامية

استمرار العاملين.

خامس عشر: المادة 29 . يستمر في خدمة الهيئة العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة القومية للإذاعة والهيئة القومية للتلفزيون المنشأتين بموجب قانون الهيئة القومية للإذاعة لسنة 1991 وقانون الهيئة القومية

للتلفزيون لسنة 1991 الملغيين، ويدخل أولئك العاملون في خدمة الهيئة بذات شروط خدمتهم السابقة ما لم تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

– لم يؤثر عدم استقرار الهيئة الاداري في وضع العاملين ووظائفهم ولا مخصصاتهم المالية رغم عدم تناسبها مع الجهد المبذول في العمل

سادس عشر: المادة 30 على الرغم من أحكام **المادة** 29 يحدد الوزير المختص بالتشاور مع الهيئة، العاملين الذين يتقرر نقلهم للعمل بالهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات لسنة 2001م.

سلطة إصدار اللوائح.

سابع عشر31:(1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

البند (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام **البند** (1)، يجوز للمجلس بموافقة مجلس الأمناء إصدار اللوائح التي تنظم المسائل الآتية:

الفقرة (أ) الإجراءات المالية والمحاسبية للهيئة،(ب) محاسبة العاملين بالهيئة.

- يسمح هذا القانون بإصدار لوائح لتنفيذ القانون
- لم يحدد نوع محاسبة العاملين ونوع التهم الموجهة إليهم

ب–المقابلة

الجدول رقم (1) – لعرض اجابات المقابلة المقننة من أفراد العينة

الرقم	العبارة	نعم	%	الى حدٍ ما	%	لا	%	لا أدري	%
1-	تركز التشريعات الاعلامية على تنظيم النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري	25	83.3	-	-	2	6.7	3	10
2	تركز التشريعات الاعلامية السمعية والسمعبصرية على الجوانب العقابية	-		-	-	21	72,3	8	26.7
3-	تشرك الجهات المنوط بها وضع التشريعات ممارسي النشاط السمعي والسمعبصري في وضع التشريعات	4	13.3	-	-	23	76.7	3	10

4-	ضرورة إلغاء التشريعات المطبقة لتنظيم النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري	15	50	-	14	46.7		1	3.3
5-	ضرورة سن تشريعات لتكون أكثر فاعلية في تنظيم العمل الاعلامي السمعي والسمعيصري	26	86.7	-		1	3.3	3	10
6-	توجد محاكم تفصل في قضايا العمل الاعلامي السمعي والسمعبصري	-	-	-	-	28	93.3	2	6.7
7-	يمارس حق الحصول على المعلومات في النشاط السمعي والسمعبصري	2	6.7	1	3.3	24	80	3	10
8-	يمارس حق حرية التعبير في الأجهزة السمعية والسمعبصرية	6	20	7	23.3	15	50	2	6.7
9-	يؤدي حارس البوابة دور الرقيب عند ممارسة النشاط السمعي والسمعبصري	25	83.3	1	3.3	1	3.3	3	10
10-	يتبع النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري بالسودان سياسات واضحة تنعكس ايجاباً على الاداء.	1	3.3	2	6.6	24	80	3	10
11-	يراعي النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري أخلاقيات مهنة الاعلام	13	43.3	3	10	14	43.6	1	3.3
12-	تحفظ التشريعات الحقوق الأدبية للعاملين في الأجهزة السمعية والسمعبصرية	5	16.7	3	10	22	73.3	-	-
13-	تكفل التشريعات الحقوق المالية للعاملين في الأجهزة السمعية والسمعبصرية	14	46.7	3	10	13	43.3	-	
14-	تحمي التشريعات لممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية حق الحصول على المعلومات	10	33.3	1	3.3	16	53.3	3	10
15-	تضمن التشريعات تجديد الأجهزة المستخدمة في انتاج المواد السمعية والسمعبصرية لتواكب التطور	19	63.3	3	10	4	13.3	4	13.3
16-	تكفل التشريعات لممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية حقهم في التدريب المناسب لأداء عملهم بكفاءة	-		2	6.7	20	66.7	8	26.6

17-	تهتم الأجهزة السمعية والسمعبصرية بإجراء بحوث الجمهور	1	3.3	1	3.3	25	83.3	3	10
18-	تضمن التشريعات الحفاظ على أرشيف في الأجهزة السمعية والسمعبصرية	-		-		28	93.3	2	6.7
19-	يستند اختيار ممارسي العمل السمعي والسمعبصري إلى معايير الكفاءة	2	6.7	1	3.3	24	80	3	10
20-	تتدخل الوزارة المعنية بالنشاط السمعي والسمعبصري في عمل الأجهزة المعنية بهذا النشاط	29	96.7	-		1	3.3	-	
21 -	يوجد ثبات في النظام الإداري للأجهزة السمعية والسمعبصرية	2	6.7	3	10	25	83.3	-	-

بدراسة الجدول أعلاه، الذي يعرض اجابات المشاركين في المقابلة المقننة، يتضح الآتي: -

1- 83.3% من أفراد العينة, يرون أن التشريعات الاعلامية تركز على تنظيم النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري, 6.7 % منهم لا يرون ذلك, و10% لا يدرون عن ما اذا كانت تركز التشريعات الاعلامية على تنظيم النشاط السمعي والسمعبصري أم غير ذلك.

2-72.3% من أفراد العينة يرون أن التشريعات الاعلامية السمعية والسمعبصرية لا تركز على الجوانب العقابية، و26.7% لا يدرون ما إذا كانت تركز على الجوانب العقابية أم لا.

3- 13.3% من عينة المقابلة, أن الجهات المنوط بها وضع التشريعات تشرك ممارسي النشاط السمعي والسمعبصري في وضع التشريعات, 76,7 يقولون أن الجهات المنوط بها وضع التشريعات لا تشرك ممارسي النشاط السمعي والسمعبصري في وضع التشريعات و 10% منهم ليس لديهم علم بذلك.

4- 50 % من أفراد العينة, يرون ضرورة إلغاء التشريعات المطبقة لتنظيم النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري و 46.7% منهم لا يرون أن هناك ضرورة من إلغاء التشريعات المطبقة لتنظيم النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري و 3.3% فقط لا يدرون بذلك.

5- 86.7% من أفراد العينة يرون أن ضرورة سن تشريعات لتكون أكثر فاعلية في تنظيم العمل الاعلامي السمعي والسمعيصري, 3.3% منهم لا يرون ضرورة سن تشريعات لتكون أكثر فاعلية في تنظيم العمل الاعلامي السمعي والسمعيصري و 10% منهم لا يدرون.

6- 93.3% من أفراد العينة يقرون بعدم وجود محاكم تفصل في قضايا العمل الاعلامي السمعي والسمعبصري و 6.7% منهم ليس لديهم علم بذلك

7- 6.7% من أفراد العينة يقرون بوجود ممارسة حق الحصول على المعلومات في النشاط السمعي والسمعبصري ,3.3% منهم يقرون بوجود ممارسة حق الحصول على المعلومات في النشاط اليمعي والسمعبصري إلى حد ما و10% منهم ليس لديهم علم بذلك.

8- 20% من أفراد العينة يقرون بممارسة حق حرية التعبير في الأجهزة السمعية والسمعبصرية, 23.3% مهم أن يقرون أن حق التعبير في الأجهزة السمعية والسمعبصرية يمارس إلى حدِ ماو 50% منهم يرون أن حق التعبير في الأجهزة السمعية والسمعبصرية لا يمارس و 7.6%منهم ليس لديهم علم

9- 83.3% منهم يرون أن حارس البوابة يؤدي دور الرقيب عند ممارسة النشاط السمعي والسمعبصري, و3.3% يرون حارس البوابة يؤدي دور الرقيب عند ممارسة النشاط السمعي والسمعبصري إلى حدٍ ما و3.3% منهم لا يرون ذلك و10% منهم ليس لديهم علم.

10- 3.3% من افراد العينة يرون أن النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري بالسودان يتبع سياسات واضحة تنعكس ايجاباً على الأداء, 6.6% منهم يرون أن النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري بالسودان يتبع سياسات واضحة تنعكس ايجاباً على الأداء إلى حدٍ ما و 80% منهم يرون أن النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري بالسودان لا يتبع سياسات واضحة تنعكس ايجاباً على الأداء و 10% منهم ليس لديهم علم

11- 43.3% من أفراد العينة المشاركة في المقابلة, يرون أن النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري يراعي أخلاقيات مهنة الاعلام, و10% منهم يرون أنه يراعي أخلاقيات مهنة الاعلام إلى حد ما و 43.6% منهم يرون أنه لا يراعي أخلاقيات مهنة الاعلام و 3.3% ليس لديهم علم بذلك

12- 16.7% من العينة ترى أن التشريعات تحفظ الحقوق الأدبية للعاملين في الراديو والتلفزيون, 10%منهم يرون أنها تحفظ حقوقهم الدبية إلى حد ما و 73.3% يرون أنها لا تحفظ حقوقهم الأدبية.

13- 46.7% من أفراد العينة يرون أن التشريعات تكفل الحقوق المالية للعاملين في الأجهزة السمعية والسمعبصرية, 10% منهم يرون أنها تكفل الحقوق المالية للعاملين في الأجهزة السمعية والسمعبصرية إلى حد ما و 43.3% منهم يرون أنها لا تكفل حقوق العاملين المالية

14- 33.3% من أفراد العينة يرون أن التشريعات تحمي حق ممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية في الحصول على المعلومات, 3.3% منهم يرون أن التشريعات تحمي حق ممارسي الأنشطة السمعية

والسمعبصرية في الحصول على المعلومات إلى حد ما و 53.3% منهم يرون انها لا تحمي حق ممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية في الحصول على المعلومات و 10% ليس لديهم علم بذلك

15- 63.3% من العينة ترى ان التشريعات تضمن تحديد الأجهزة المستخدمة في انتاج المواد السمعية والسمعبصرية لتواكب التطور, و 10% منهم يرون أنها تضمن إلى حدما تحديدالأجهزة المستخدمة في انتاج المواد السمعية والسمعبصرية لتواكب التطور, و 13.3% منهم يرون انها لا تضمن تحديدالأجهزة المستخدمة في انتاج المواد السمعية والسمعبصرية لتواكب التطور 13.3% منهم أيضاً ليس لديهم علم

16- 6.7% من العينة ترى أن التشريعات تكفل حق العاملين الراديو والتلفزيون في التدريب المناسب لأداء عملهم بكفاءة إلى حد ما, و 66.7% يرون أنها لا تكفل الحق لممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية في التدريب المناسب لأداء عملهم بكفاءة و26.6% منهم ليس لديهم علم.

17- 3.3% من أفراد العينة أن الأجهزة السمعية والسمعبصرية تهتم بإجراء بحوث الجمهور , 3.3% منهم أيضاً يرون أنها تهتم إلى حدً ما بإجراء بحوث الجمهور, 83.3% منهم يرون ان الأجهزة لا تهتم بإجراء بحوث الجمهور, و10% منهم ليس لديهم علم بذلك.

18- 93.3% من أفراد العينة يرون أنها لا تضمن الحفاظ على أرشيف في الأجهزة السمعية والسمعبصرية و 6.7% ليس لديهم علم

19- 6.7% من أفراد العينة يرون أن اختيار ممارسي العمل السمعي والسمعبصري يستند إلى معايير الكفاءة, 3.3% منهم يرون أن اختيار ممارسي العمل السمعي والسمعبصري يستند إلى حد ما إلى معايير الكفاءة و80% منهم يرون أنه لا يستند إلى الكفاءة و10%منهم ليس لديهم علم.

20- 96.7% من أفراد العينة يرون أن الوزارة المعنية بالنشاط السمعي والسمعبصري تتدخل في عمل الأجهزة المعنية بهذا النشاط و3.3% منهم يرون غير ذلك.

21- 6.7% من أفراد العينة يرون أنه يوجد ثبات في النظام الإداري للأجهزة السمعية والسمعبصرية, 10% منهم يرون أنه يوجد إلى حد ما ثبات في النظام الإداري, 83.3% منهم يرون أنه لا يوجد ثبات في النظام الإداري للأجهزة السمعية والسمعصبرية.

2-المعلومات الأساسية لأفراد العينة

أ-العمر

جدول رقم (2) – عمر أفراد العينة المشاركة في المقابلة المقننة

العمر	التكرار	النسبة المئوية
25–أقل من 30	1	3.3
30–أقل من 35	2	6.7
35–أقل من 40	5	16.7
40–أقل من 45	4	13.3
45–أقل من 50	6	20
50 –أقل من 55	7	23.3
55–أقل من 60	5	16.7
الجملة	30	100

بالنظر إلى الجدول أعلاه، الذي يبين الفئات العمرية لأفراد العينة، يتضح الآتي:

1- 3.3% منهم تتراوح أعمارهم بين 25- وأقل من 30 عام, و 6.7% من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 30- وأقل من 35 عام, تشترك في نسبة 16.7كل من فئة الذين تتراوح أعمارهم بين35-أقل من 40 عام و الذين تتراوح أعمارهم بين 55 –أقل من 60 عام, و 13.3 % من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين 40 – أقل من 45 عام, و 20% من أفراد العينة تتراوح أعمارهم بين45 – أقل سن 50 عام, و23.3% منهم تتراوح أعمارهم بين 50 – أقل من 55 عام.

2- من النتائج, يتضح أن نسبة الأعلى للعينة ممثلة في الفئة بين 45 وأقل من 50 عام، تشترك كل من الفئتين في النسبة, فئة 35 وأقل من 40 عام وبين 55 عام وأقل من 60 عام، لأن سن التقاعد هي 60 عاماً حسب قانون الخدمة المدنية السوداني.

ب–المستوى التعليمي

الجدول رقم (3) المستوى التعليمي لأفراد العينة

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
البكالوريوس	8	26.7
حملة الدبلوم العالي	2	%6.7
حملة الماجستير	13	%43.3
جملة الدكتوراه	7	23.3
الجملة	30	100

بدراسة الجدول أعلاه، الذي يوضح المستوى التعليمي

لأفراد العينة، يتبين الآتي:

1- 26.7% من أفراد العينة المستجيبة للمقابلة المقننة, من حملة البكالوريوس, 6.7% من أفراد العينة يحملون درجة الدبلوم العالي, 34.3% من أفراد العينة من حملة درجة الماجستير و23.3 منهم من حملة الدكتوراه.

مما سبق يتضح أن النسبة أعلى من أفراد العينة ممثلة في حملة الماجستير، مما يدل على أن أفراد العينة يسعون إلى الارتقاء بالمستوى التعليمي الذي يساعدهم في تجويد الأداء.

ج-الوظيفة

الجدول رقم (4) وظائف أفراد العينة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية
محرر	22	73.3
منتج	1	3.3
معد	3	10
مخرج	2	6.7
فني غرافيكس	2	6.7
الجملة	30	

بدراسة الجدول أعلاه الذي يبين وظائف أفراد العينة المشاركة في المقابلة المقننة، يتضح الآتي:

- 73.3% من أفراد العينة الذين استجابوا للمقابلة المقننة، من المحررين، وهم مسؤولون من انتاج المحتوى السمعي والسمعبصري بمساعدة الكوادر الاخرى، والذين يعملون في فريق عمل متجانس، 3.3% منهم من المنتجين, 10% منهم يمثلون المهدين ويشترك كل من المخرجين وفنيي الغرافيكس في النسبة وهي 6.7 في النسبة.

د-سنوات الخبرة

الجدول رقم (5) سنوات خبرة أفراد العينة

السنوات	التكرار	النسبة المئوية
2أقل من 7	1	3.3
7-أقل من 12	2	6.7
12 – أقل من 17	4	13.3
17-أقل من 22	2	6.7
22-أقل من 27	2	6.7
27-أقل من 32	16	53.3

32 فأكثر	3	10
الجملة	30	100

بدراسة الجدول أعلاه الذي يبين سنوات الخبرة لأفراد العينة المشاركة في المقابلة المقننة، يتضح الآتي:

1- 3.3% منهم تتراوح خبرتهم بين عامين أقل من 7 أعوام و 6.7% منهم تنحصر خبرتهم بين 7 اعوام واقل من 12 عام, و 13.3% منهم تنحصر خبرتهم بين 12 عام وأقل من 17 عام, ويشترك الذين تتراوح خبرتهم بين 17-وأقل من 22 والذين تتراوح خبرتهم بين 22 وأقل من 27 عام في النسبة 6.7% و 53.3% تتراوح خبرتهم بين 27 وأقل من 32 عام و10% منهم خبرتهم 32 وأكثر.

2-يلاحظ أن من تتراوح خبرتهم بين 27-أقل من 32 عام، و أعمارهم بين 50 أقل من 55 عام.

1: نتائج التحليل المحتوى لقانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م

1-يسمى القانون، باسم قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م. حسب المصطلحات العلمية لوسيلتي الاتصال، اطلاق (الراديو) الاذاعة السمعية، و(التلفزيون) على الوسيلة السمعبصرية.

2-كان يجب إلغاء أو تعديل اللوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجب القانونين كل من الهيئة القومية للإذاعة والهيئة القومية للتلفزيون اللذين ألغيا لاستيعاب أنشطة الراديو والتلفزيون.

3-تدخل الوزير المختص في الأنشطة المعتادة للراديو والتلفزيون، إذ أنها تصدر موجهات عامة لهذا النشاط، لكي تصبح الهيئة تحت إشرافها وتدخلها في هذا النشاط.

4-لم تحدد المادة (6) الفقرة (د) سياسات الدولة وإنجازاتها ونشاط المجتمع التي يجب التعريف بها.

5-لم تشر الفقرة (ك) المادة (6) إلى كيفية تلقي العاملين بالراديو والتلفزيون التدريب الدوري وبالعدل.

6-أشارت المادة (7) الفقرة (ب) إلى استبدال أو صيانة أجهزة إنتاج الراديو والتلفزيون.

7-لمجلس الأمناء سلطات حسب المادة (9) منها إجازة الموازنة العامة والاجراءات المالية الأخرى

8-لم تشر المادة(12) الفقرة (هـ) إلى ضرورة إجراء ابحاث المستمعين والمشاهدين التي لها الاثر في تجويد الأداء وتقديم الخدمة التي يطلبها الجمهور.

9-لم تحدد المادة 18(1) المؤهلات التي يجب أن يحملها المدير العام للهيئة، بل اكتفت بأن تكون ى المؤهلات المناسبة والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير المختص

10-شمل الفصل الرابع الجوانب المالية لتسيير الأنشطة السمعية والسمعبصرية وحقوق العاملين بها

11-لم يحدد الفصل الخامس نوع محاسبة العاملين والتهم الموجهة إليهم .

ثانياً: نتائج المقابلة

1-غالبية العينة، ترى أن التشريعات تركز على تنظيم هذا النشاط الاعلام، ولكن دون تطبيق فعلي لها.

2-غالبية العينة ترى أن التشريعات الاعلامية السمعية والسمعبصرية لا تركز على الجوانب العقابية.

3-غالبية العينة، ترى أن الجهات التي تضع التشريعات لا تشرك ممارسي هذا النشاط في وضعها.

4-نصف العينة، تقر بضرورة إلغاء التشريعات المطبقة لتنظيم العمل في الراديو والتلفزيون .

5-غالبية أفراد العينة يرون ضرورة سن تشريعات أكثر فاعلية في تنظيم العمل في الراديو والتلفزيون.

6-الأغلبية الساحقة من العينة يقرون بعدم وجود محاكم لقضايا الاعلام السمعي والسمعبصري.

7-نصف أفراد العينة يرون أن حق التعبير لا يمارس في الأجهزة السمعية والسمعبصرية.

8-غالبية أفراد العينة يرون أن حارس البوابة يؤدي دور الرقيب عند النشاط السمعي والسمعبصري.

9-غالبية العينة ترى أن الراديو والتلفزيون لا يتبعان سياسات واضحة تنعكس إيجاباً على الأداء.

10-معظم العينة، ترى أن النشاط الاعلامي السمعي والسمعبصري يراعي أخلاقيات مهنة الاعلام.

11-غالبية أفراد العينة يرون التشريعات لا تحفظ حقوقهم الأدبية.

12-معظم العينة ترى أن التشريعات تكفل الحقوق المالية للعاملين في الأجهزة السمعية والسمعبصرية.

13-معظم أفراد العينة يرون أن التشريعات تحمي حق ممارسي الأنشطة السمعية والسمعبصرية في الحصول على المعلومات, ولكن حراس البوابات يتحكمون فيما يصل للجمهور.

14-معظم العينة ترى ان التشريعات تضمن تجديد أجهزة إنتاج السمعية والسمعبصرية لتواكب التطور.

15-معظم العينة ترى أن التشريعات لا تكفل الحق العاملين في التدريب المناسب لأداء عملهم بكفاءة.

16-غالبية أفراد العينة يرون ان الأجهزة السمعية والسمعبصرية لا تهتم بإجراء بحوث الجمهور.

17-الأغلبية الساحقة من العينة ترى أن التشريعات لا تضمن الحفاظ على أرشيف الراديو والتلفزيون.

19-غالبية أفراد العينة يرون أن توظيف العاملين لا يستند إلى معيار الكفاءة.

20-الأغلبية الساحقة من أفراد العينة يرون أن الوزارة المعنية تتدخل بالنشاط السمعي والسمعبصري.

21-غالبية أفراد العينة يرون أنه لا يوجد ثبات في النظام الإداري للأجهزة السمعية والسمعبرية.

ثالثاً: الفروض البحثية

1-يمكن إثبات من خلال تحليل المحتوى لقانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لعام 2001م، أن القانون وضع لينظم العمل السمعي والسمعبصري، ما يدل على ذلك، لكن هذا القانون يتقاطع مع قوانين أخرى وتتدخل السلطة المتمثلة في الوزير المعني لتحول دون التطبيق الفعلي للقانون، وهنا تبرز

نظرية السلطة وينشط دور حراس البوابات في السماح للمعلومات لتصل إلى الجمهور، وكذلك توجد رقابة قبلية للمحتوى الاعلامي يمارسها من هؤلاء الحراس. ([22])

2-أشار الفقرة (ب) من المادة 31 لقانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لعام 2001م فقط، إلى محاسبة العاملين بالهيئة، إلا أنها لم تحدد التهم التي يحاسب عليها القانون، كما أن هناك قوانين أخرى مثل قوانين الطوارئ القانون الجنائي في السودان.

3-تكفل التشريعات الاعلامية السودانية حق الحصول على المعلومات في النشاط السمعي والسمعبصري، لكن لم يطبق هذا الحق لتعسف السلطة الحاكمة وإطلاق يد حراس البوابات.

4-عدم وضوح الساسة الاعلامية تنعكس ايجاباً على الأداء، وذلك لعدم الاستقرار الإداري للهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون، حيث يتم دمج الراديو والتلفزيون في هيئة واحدة تم يتم فصلهما، وقد أثبت أفراد العينة المشاركين في المقابلة المقننة ذلك.

رابعاً: التوصيات

1-إلغاء قوانين الراديو والتلفزيون السوداني،، لأنها أغفلت بعض الجوانب التي تضمن جودة الأداء في هذا النشاط، وايصال المعلومات للجمهور، مع استبدالها بقوانين تحفظ حقوق العاملين والجمهور

2-سن قوانين تهتم بتوظيف الأكفاء والمختصين في المجال السمعي والسمعبصري في السودان، لينعكس إيجاباً في تقديم خدمة إعلامية الجمهور، لا كما تريد السلطة الحاكمة.

3-إضافة مادة إلى القانون الذي سوف يسن للحفاظ على المكتبة السمعية والسمعبصرية من الاتلاف، لأنها قد تعرضت لإتلاف، فقدت المواد المسجلة والتي يحتاجها المهتمون والباحثون.

4-إضافة مادة أكثر وضوحاً لضمان تحديد أجهزة إنتاج المواد السمعية والسمعبصرية، لتواكب التطور، وإلا سوف يتحول الجمهور إلى وسائل منافسة سواء, سودانية أو من وسائل الاتصال الإقليمية والعالمية.

[22]-عفاف عبد الله, أستاذ مشارك- جامعة جازان , السعودية وممارسة للإعلام- أحد أفراد عينة المقابلة المقننة للبحث 5-3-2019م -

الخاتمة:

جاء هذا البحث للحاجة الماسة لدراسة التشريعات السودانية التي تنظم تحكم العمل في الراديو والتلفزيون, خاصة وأن هذا النشاط بين مطرقة السلطة الحاكمة التي تخضع هذه الوسائل على نشر ما تريد لتصبح بوقاً تستخدمه لعكس أنشطتها, وسندان حراس البوابات الذين يمارسون الرقابة, بمراحلها المختلفة, أسفر هذا البحث عن نتائج من بينها عدم وجود حرية التعبير ولا توجد سياسات اعلامية واضحة المعالم. طبقت هذه الدراسة أداتي تحليل المحتوى لقانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون للعام 2001م, لأنه كان سارٍ في الإطار الزماني للبحث, والمقابلة التي أسفرت عن نتائج منها عدم وجود محاكم تفصل في قضايا الاعلام السمعي والسمعبصري, وعدم وجود نص قانوني للحفاظ على الأرشيف السمعي والسمهبصري. وتعد هذه الدراسة منطلق لأبحاث في هذا المجال.

المصادر والمراجع

1- أسماء يوسف جلال اتجاهات النخبة الإعلامية السعودية نحو تشريعات الاعلام الجديد في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية، بحث لتيل درجة الماجستير الاعلام, جامعة الملك العزيز, 2019 م

2- مصعب الهاشمي, قوانين العمل الاعلامي في السودان، مجلة القانون والأعمال, الجزائر 2017

3- رولا الحروب, دراسة حول التشريعات الإعلامية الأردنية, 1998- 2005م

4- حامد زهران, علم النفس الاجتماعي، القاهرة, ط4, عالم الكتب 1977, ص: 301

5- كرم شلبي, الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، بيروت،, دار الشروق 2007, ص, 23

6- محمود السماسيري، محمود: فلسفات الإعلام المعاصرة: قراءة في ضوء المنظور الإسلامي، ط1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2008, ص: 49

7- حسن مكاوي وليلى السيد, الاتصال ونظرياته المعاصرة, القاهرة, الدار اللبنانية, ط9, ص175-.

8- طاهر الكلالدة وكلظم جودة. أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية, عمان, زهران للنشر,1997 ص 177

عاطف عدلي العبد, الرأي العام وطرق قياسه, القاهرة, دار الفكر العربي, 2014م, ص, 132-

-9

10 مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني بتاريخ : 25-06-2015 10:39

11- ليلى محمد عبد المجيد, التشريعات الاعلامية, القاهرة, 2005, ص

12- إبراهيم عوض, استاذ الاعلام بجامعة الملك خالد- السعودية, 7 -3-2019م,

13- توحيدة سليمان, معدة برامج بقناة سودانية 24, الراديو والتلفزيون, مقابلة 9-3-2019م.

14- تهاني جبريل الريح, الإذاعة السودانية, مفابلة,4-3-2019م

15- قانون الهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون لسنة 2001م

16- عوض إبراهيم عوض, مقابلة سابقة

17- عفاف عبد الله, أحمد أستاذ مشارك وممارسة للإعلام, (مقابلة) 5-3-2019م -17-

الانترنت

1- "Legislature ", www.encyclopedia.com, Retrieved 18-1-2019..

2- https://www.alukah.net/culture

3- https://www.almasryalyoum.com/news/details/1048946

4- https://mawdoo3.com/